

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣

الموافق ( أول يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد

الأول



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	.....	إعلان هام :	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٦-٦	.....	قرارات وزارين رقم ٦٦٢ و ٦٧٥ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٤٦-٣٨	.....	قرارات أرقام ١٩٧١ و ١٩٩٩ و ٢٠٢٥ و ٢٠٣٠ و ٢٠٤١ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٨	.....	قرار قيد رقم ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٥١-٤٩	.....	ملخصات اجتماع الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٥٣ و ٥٢	.....	ملخصا قرارى الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	محافظة الإسكندرية - مديرية لزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٥٤	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	.....	إعلانات فقد	
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية	

## إعلان هام

### الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية

حرصاً على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القرارات والإعلانات وغيرها من المواد التي تستوجب النشر في الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية لما يترتب عليها من أوضاع قانونية فإن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ترحو مراعاة الإجراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

#### المواد المطلوب نشرها :

- ١ - يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصل وصورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .
- ٢ - تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعاً من تداول المادة مع المكاتب العادية .
- ٣ - يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الصادر منها للنشر بعيداً عن الكتابة حتى لا يطمسها .
- ٤ - المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أى أخطاء طباعية أو هجائية أو أرقام وعند تصحيح أى خطأ لا بد من اعتماده بشعار الدولة .
- ٥ - يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس تاريخ الجلسات ، بالنسبة لإعلانات الحجوزات وبالنسبة للمزايدات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات فى الوقت المناسب ، أما الطلبات التى يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فيتم نشرها فى أول عدد يصدر يتاح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أى مسئولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه فى الطلب .
- ٦ - يجب تحديد عدد مرات النشر فى الطلب بالنسبة للإعلانات وفى حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .
- ٧ - أى كشوف أو مذكرات ملحقة بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقام صفحاتها بمسلسل واحد بعد القرار منعاً من حدوث أى لبس أو تداول فى الصفحات .

**٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :**

طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب في فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

**٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :**

تنفيذاً للمادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها في ثلاثة أعداد متوالية في الوقائع المصرية ويوضح في الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التي فقدت ورقم مجموعة الدفاتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاة وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن الفقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدماً والإعلان الذي ينشر في الوقائع المصرية .

**وتكون صيغة الإعلان كالاتي :**

« تعلن ..... عن فقد القسائم ( أو الشيكات أو أذون الصرف )  
البيضاء من رقم ..... إلى رقم ..... من الدفاتر رقم ..... مجموعة  
رقم ..... وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ؛ فكل من يحاول استعمالها  
يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية » .

**١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩ع- ح الصادرة عن الجهات :**

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة ، يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وعلى حساب المتسبب في فقد الأذون ، على أن يكون الدفع مقدماً .

١١ - بالنسبة للشركات أو البنوك التي تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسي أو تعديل هذا النظام يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمداً بخاتم الجمهورية بموافقتها على النشر موجهاً من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ - طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضي تكون صادرة من الجهة التي أصدرت

القرار باعتمادها .

١٣ - يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .

١٤ - يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

١٥ - فى حالة وجود مكاتبات سابقة نرجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب

السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

#### **سداد تكاليف النشر :**

١٦ - المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص

على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .

**لذلك نرجو الهيئة مراعاة تنفيذ ماجاء فى هذه المادة والهيئة تأسف لعدم**

**النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلي مسئوليتها من جراء ذلك .**

١٧ - وبالنسبة للجهات والهيئات التى تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام :

فالمرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد أمانة مالية تدفع مقدما تكفى للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب فى ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسئوليته الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدماً .

١٨ - يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلى مع الشيكات المرسلة باسم هيئة

المطابع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص له كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ فى الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .

١٩ - يجب أن يرفق مع الشيك استمارة ١٣ ع. ح موضحاً بها كافة البيانات الدالة

على السداد وبالنسبة للشيكات لايد أن تكون مصرفية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .

٢٠ - **على الجهات المعفاة من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الوقائع**

المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التى صدرت بالإعفاء .

**مع تحياتى**

**الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٨١,٤٣ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمناطق (الأولى - الثالثة) بمساحة ٦٦,٦١ فدان ضمن المرحلة الأولى بمنطقة الزيتون بقطاع الضبعة - الساحل الشمالى الغربى المخصصة لإتحاد ملاك شاهين لإقامة مشروع سياحى

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراض كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواجب التعامل بها داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بتشكيل لجنة أو أكثر للحصر والتفاوض بشأن المنطقة محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ ورقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ورقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى الطلب المقدم من اتحاد ملاك شاهين الوارد برقم (٤١٠٦٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ بخصوص طلب اعتماد المخطط العام للمشروع السياحى بقطعة الأرض بمساحة ٣٠٠,٣٨ فدان الكائنة بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛  
وعلى الطلب المقدم من اتحاد ملاك شاهين الوارد برقم (٤١٤٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام والمخطط التفصيلى للمناطق (٣-١) بالمرحلة الأولى وذلك بالمشروع السياحى بقطعة الأرض بمساحة ٢٨١ فداناً الكائنة بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛  
وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤١٥٩٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ باعتماد ما ورد بمحضر لجنة الحصر والتفاوض لمناطق إعادة التخطيط الكائنة داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن إعادة تخصيص مساحة ٧٠٧ آلاف فدان بناحية الساحل الشمالى الغربى والمشكلة بالقرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢١ بجلستها المؤرخة ٢٠٢١/٧/١١ والخاصة باتحاد ملاك شاهين المتعاملة على قطعة الأرض بمساحة ٢٦٥٤٣٥٦ م<sup>٢</sup> - بالضبعة بمحافظة مطروح بجهاز الساحل الشمالى الغربى ، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى كتاب اتحاد ملاك شاهين الوارد برقم (٤١٧١٦٥) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ مرفقاً به رؤية فنية ومالية لتطوير أرض المشروع (دراسة جدوى) والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٥/٩/٢٠٢١ ؛  
وعلى عقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة اتحاد ملاك شاهين لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢١٨٢٠٠٤م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة ، بنشاط سياحي والكائنة بمنطقة الزيتون بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة اتحاد ملاك شاهين باعتماد التخطيط والتقسيم للمخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٨١,٤٣ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمناطق (الأولى - الثالثة) بمساحة ٦٦,٦١ فدان ضمن المرحلة الأولى بقطعة الأرض الواقعة بمنطقة الزيتون بقطاع الضبعة - الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحي ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قرار:

**مادة ١ -** يعتمد التخطيط والتقسيم للمخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٨١,٤٣ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمناطق (الأولى - الثالثة) بمساحة ٦٦,٦١ فدان ضمن المرحلة الأولى بقطعة الأرض الواقعة بمنطقة الزيتون بقطاع الضيعة - الساحل الشمالى الغربى المخصصة للسادة اتحاد ملاك شاهين لإقامة مشروع سياحى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم الاتحاد بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنظمة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** يلتزم الاتحاد بالتعهد الموقع منه بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** يلتزم الاتحاد بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم الاتحاد بتصميم وتنفيذ وإنشاء وصيانة شبكات المرافق على نفقته الخاصة .

**مادة ٦ -** يلتزم الاتحاد بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشاري المشروع .

**مادة ٧ -** يلتزم الاتحاد بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** يلتزم الاتحاد بعدم الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد تنفيذ المرحلة السابقة (تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية على الأقل بالمرحلة السابقة)، ولا يتم استصدار أية تراخيص إلا بعد بسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٩ -** يلتزم الاتحاد بأن يشمل المشروع على وحدات فندقية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

**مادة ١٠ -** يلتزم الاتحاد بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة للتنفيذ وهي خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١ -** يلتزم الاتحاد بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٢** - يلتزم الاتحاد باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٣** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التكرارية لإعطائها عند التداول  
المطابق بآب الأثيرية

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمخطط العام بقطعة الأرض بمساحة ٢٨١,٤٣ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمناطق ( الأولى - الثالثة ) بمساحة ٦٦,٦١ فدان ضمن المرحلة الأولى بقطعة الأرض المخصصة للسادة اتحاد ملاك شاهين لإقامة مشروع سياحي بمنطقة الزيتون بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربي

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٨٢٠٠٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٨١,٤٣ فدان .  
إجمالي مساحة المرحلة الأولى ( التي تضم منطقتي الاعتماد ) تبلغ ٧١٣٢١٠,٤٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٦٩,٨١ فدان تمثل نسبة (٦٠,٣٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
إجمالي مساحة المرحلة الثانية تبلغ ٦٨٧٩٣,٥٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ١١١,٦٢ فدان تمثل نسبة (٣٩,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### جدول المراحل والمناطق بالمشروع :

المرحلة	المنطقة	المساحة م <sup>٢</sup>	المساحة بالفدان
الأولى	١	٢٢٨٠٧٠,٨٥	٥٤,٣٠
	٣	٥١٧٠٣,٦٦	١٢,٣١
	٥	٢٣٠٠٢٢,٠٣	٥٤,٧٧
	٧	١٩١٦١٠,٢٤	٤٥,٦٢
	٩	١١٨٠٣,٦٩	٢,٨١
إجمالي المرحلة الأولى			١٦٩,٨١
الثانية	٢	٧٧٦٦٨,٩٣	١٨,٤٩
	A٣	١٥٨٥٥,١٩	٣,٧٨
	F٣	٢١٩٨٩,٢٥	٥,٢٤
	٤	٤٣٢١٦,٧٠	١٠,٢٩
	٦	١٥٠٩٨٦,٢٩	٣٥,٩٥

المرحلة	المنطقة	المساحة م <sup>٢</sup>	المساحة بالفدان
	٨	١٤٠٧٠٣,٧٠	٣٣,٥٠
	١٠	١٨٣٧٣,٤٨	٤,٣٧
إجمالي المرحلة الثانية		٤٦٨٧٩٣,٥٤	١١١,٦٢
إجمالي مساحة المشروع		١١٨٢٠٠٤,٠٠	٢٨١,٤٣

ميزانية استعمالات الأراضي على مستوى المناطق (١ - ٣) موضوع الاعتماد

ضمن المرحلة الأولى :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية (FP) م<sup>٢</sup> ٤٠٧٠٥,٠٠ أى ما يعادل ٩,٦٩ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٥٥%) من إجمالي مساحة المنطقتين ، وتنقسم إلى التالي :

( أ ) مساحة المباني السكنية فيلات (FP) تبلغ م<sup>٢</sup> ٣٠٢٤٠,٠٠ أى ما يعادل ٧,٢٠ فدان .

(ب) مساحة مباني العمارات (FP) تبلغ م<sup>٢</sup> ١٠٤٦٥,٠٠ بما يعادل ٢,٤٩ فدان .

٢- تبلغ مساحة المناطق المفتوحة والمساحات الخضراء والمائية والطرق الرئيسية م<sup>٢</sup> ٢٠٤١٩٤,٦٤ تعادل ٤٨,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٧٢,٩٩%) من إجمالي مساحة المنطقتين .

٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية الرئيسية م<sup>٢</sup> ٣٤٨٧٤,٨٧ تعادل ٨,٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٧%) من إجمالي مساحة المنطقتين .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان والمباني بالمناطق (١ - ٣) موضوع الاعتماد

ضمن المرحلة الأولى:

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (FP) م<sup>٢</sup> ٤٠٧٠٥,٠٠ أى ما يعادل ٩,٦٩ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٥٥%) من إجمالي مساحة المنطقتين ، وتنقسم إلى التالي :

( أ ) مساحة المباني السكنية فيلات (FP) تبلغ م<sup>٢</sup> ٣٠٢٤٠,٠٠ أى ما يعادل

٧,٢٠ فدان وفقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	النموذج	عدد الوحدات	مساحة الدور الارضى (FP)	مساحة الدور الأول	إجمالي النسبة البنائية BUA
1	902.68	فيلا منفصلة	1	280	0	280
2	1272.33	فيلا منفصلة	1	305	0	305

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>2</sup>	النموذج	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (FP)	مساحة الدور الأول	إجمالي النسبة البنائية BUA
3	1311.68	فيلا منفصلة	1	305	0	305
4	1012.12	فيلا منفصلة	1	280	0	280
5	973.97	فيلا منفصلة	1	280	0	280
6	988.86	فيلا منفصلة	1	280	0	280
7	924.80	فيلا منفصلة	1	280	0	280
8	1081.51	فيلا منفصلة	1	280	0	280
9	903.86	فيلا منفصلة	1	280	0	280
10	931.75	فيلا منفصلة	1	280	0	280
11	846.94	فيلا منفصلة	1	280	0	280
12	825.00	فيلا منفصلة	1	280	0	280
13	884.74	فيلا منفصلة	1	280	0	280
14	847.84	فيلا منفصلة	1	280	0	280
15	1002.47	فيلا منفصلة	1	305	0	305
16	920.85	فيلا منفصلة	1	280	0	280
17	731.75	فيلا منفصلة	1	160	190	350
18	713.61	فيلا منفصلة	1	160	190	350
19	751.05	فيلا منفصلة	1	160	190	350
20	638.16	فيلا منفصلة	1	145	125	270
21	510.20	فيلا منفصلة	1	145	125	270
22	461.54	فيلا منفصلة	1	145	125	270
23	668.97	فيلا منفصلة	1	160	190	350
24	548.83	فيلا منفصلة	1	145	125	270
25	563.02	فيلا منفصلة	1	145	125	270
26	528.28	فيلا منفصلة	1	145	125	270
27	538.54	فيلا منفصلة	1	145	125	270
28	1003.14	فيلا منفصلة	1	305	0	305
29	830.83	فيلا منفصلة	1	280	0	280
30	999.74	فيلا منفصلة	1	305	0	305
31	949.87	فيلا منفصلة	1	280	0	280
32	1063.47	فيلا منفصلة	1	305	0	305
33	984.93	فيلا منفصلة	1	280	0	280
34	978.58	فيلا منفصلة	1	280	0	280
35	587.15	فيلا منفصلة	1	145	125	270
36	571.90	فيلا منفصلة	1	145	125	270
37	604.59	فيلا منفصلة	1	145	125	270
38	520.52	فيلا منفصلة	1	145	125	270
39	711.15	فيلا منفصلة	1	160	190	350
40	738.06	فيلا منفصلة	1	160	190	350
41	745.61	فيلا منفصلة	1	160	190	350
42	679.33	فيلا منفصلة	1	160	190	350

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>2</sup>	النموذج	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (FP)	مساحة الدور الأول	إجمالي النسبة البنائية BUA
43	675.71	فيلا منفصلة	1	160	190	350
44	563.03	فيلا منفصلة	1	145	125	270
45	580.75	فيلا منفصلة	1	145	125	270
46	567.14	فيلا منفصلة	1	145	125	270
47	564.22	فيلا منفصلة	1	145	125	270
48	495.03	فيلا منفصلة	1	145	125	270
49	491.18	فيلا منفصلة	1	145	125	270
50	1218.58	فيلات متصلة	4	380	520	900
51	554.49	فيلا منفصلة	1	145	125	270
52	534.72	فيلا منفصلة	1	145	125	270
53	632.74	فيلا منفصلة	1	145	125	270
54	1278.57	فيلات متصلة	4	380	520	900
55	1163.62	فيلات متصلة	4	350	460	810
56	1175.29	فيلات متصلة	4	350	460	810
57	1170.25	فيلات متصلة	4	350	460	810
58	571.32	فيلا منفصلة	1	160	190	350
59	1189.61	فيلات متصلة	4	350	460	810
60	599.45	فيلا منفصلة	1	145	125	270
61	700.32	فيلا منفصلة	1	160	190	350
62	605.14	فيلا منفصلة	1	160	190	350
63	636.21	فيلا منفصلة	1	160	190	350
64	1314.17	فيلات متصلة	4	380	520	900
65	700.27	فيلا منفصلة	1	160	190	350
66	1050.12	فيلات متصلة	3	285	390	675
67	1131.52	فيلات متصلة	4	350	460	810
68	1149.47	فيلات متصلة	4	350	460	810
69	656.83	فيلا منفصلة	1	160	190	350
70	676.74	فيلا منفصلة	1	160	190	350
71	1274.86	فيلات متصلة	4	380	520	900
72	1157.41	فيلات متصلة	4	350	460	810
73	1158.62	فيلات متصلة	4	350	460	810
74	1166.76	فيلات متصلة	4	350	460	810
75	481.49	فيلا منفصلة	1	145	125	270
76	501.76	فيلا منفصلة	1	145	125	270
77	476.75	فيلا منفصلة	1	145	125	270
78	487.31	فيلا منفصلة	1	145	125	270
79	523.16	فيلا منفصلة	1	145	125	270
80	548.18	فيلا منفصلة	1	145	125	270
81	527.98	فيلا منفصلة	1	145	125	270
82	596.25	فيلا منفصلة	1	160	190	350

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>2</sup>	النموذج	عدد الوحدات	مساحة الدور الارضى (FP)	مساحة الدور الأول	إجمالي النسبة البنائية BUA
83	598.84	فيلا منفصلة	1	160	190	350
84	597.30	فيلا منفصلة	1	160	190	350
85	599.10	فيلا منفصلة	1	160	190	350
86	527.98	فيلا منفصلة	1	145	125	270
87	596.40	فيلا منفصلة	1	160	190	350
88	1255.95	فيلات متصلة	4	380	520	900
89	1306.25	فيلات متصلة	4	380	520	900
90	719.62	فيلا منفصلة	1	160	190	350
91	707.94	فيلا منفصلة	1	160	190	350
92	1107.54	فيلات متصلة	3	285	390	675
93	1248.98	فيلات متصلة	4	350	460	810
94	1306.03	فيلات متصلة	4	380	520	900
95	1221.35	فيلات متصلة	4	350	460	810
96	1208.68	فيلات متصلة	4	350	460	810
97	634.20	فيلا منفصلة	1	160	190	350
98	567.92	فيلا منفصلة	1	160	190	350
99	972.52	فيلات متصلة	3	285	390	675
100	1080.30	فيلات متصلة	3	285	390	675
101	1303.95	فيلات متصلة	4	350	460	810
102	579.96	فيلا منفصلة	1	145	125	270
103	1222.76	فيلات متصلة	4	350	460	810
104	1243.54	فيلات متصلة	4	350	460	810
105	1356.90	فيلات متصلة	4	380	520	900
106	1003.07	فيلات متصلة	3	285	390	675
107	1118.44	فيلات متصلة	4	350	460	810
108	1138.15	فيلات متصلة	4	350	460	810
109	1211.76	فيلات متصلة	4	380	520	900
110	493.29	فيلا منفصلة	1	145	125	270
111	540.33	فيلا منفصلة	1	145	125	270
112	542.89	فيلا منفصلة	1	145	125	270
113	594.00	فيلا منفصلة	1	145	125	270
114	1286.76	فيلات متصلة	4	380	520	900
115	1329.47	فيلات متصلة	4	380	520	900
116	711.25	فيلا منفصلة	1	160	190	350
117	750.42	فيلا منفصلة	1	160	190	350
118	750.42	فيلا منفصلة	1	160	190	350
119	750.42	فيلا منفصلة	1	160	190	350
120	750.70	فيلا منفصلة	1	160	190	350
121	753.82	فيلا منفصلة	1	160	190	350
122	565.28	فيلا منفصلة	1	145	125	270

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>2</sup>	النموذج	عدد الوحدات	مساحة الدور (FP الأرضي)	مساحة الدور الأول	إجمالي النسبة BUA البنائية
123	565.28	فيلا منفصلة	1	145	125	270
124	574.42	فيلا منفصلة	1	145	125	270
125	576.81	فيلا منفصلة	1	145	125	270
126	737.83	فيلا منفصلة	1	160	190	350
127	1033.70	فيلات متصلة	3	285	390	675
128	1350.16	فيلات متصلة	4	380	520	900
129	1139.21	فيلات متصلة	4	350	460	810
130	558.70	فيلا منفصلة	1	145	125	270
131	546.35	فيلا منفصلة	1	145	125	270
132	614.34	فيلا منفصلة	1	160	190	350
الإجمالي	109752.53		234	30240		58370

ب- مساحة مباني العمارات (FP) تبلغ ١٠٤٦٥,٠٠ م<sup>2</sup> بما يعادل ٢,٤٩ فدان وفقاً للجدول التالي :

رقم المبنى	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (FP)	مساحة الدور الأول	مساحة الدور الثاني	مساحة الدور الثالث	إجمالي المساحة المبنية
B-01	7	265	265	265	130	925
B-02	7	265	265	265	130	925
B-03	10	400	400	400	140	1340
B-04	7	290	290	290	160	1030
B-05	6	310	310	310	0	930
B-06	10	400	400	400	150	1350
B-07	10	400	400	400	150	1350
B-08	10	400	400	400	140	1340
B-09	7	290	290	290	160	1030
B-10	6	310	310	310	0	930
B-11	7	305	305	305	130	1045
C-01	7	305	305	305	130	1045
C-02	6	310	310	310	0	930
C-03	7	290	290	290	160	1030
C-04	7	305	305	305	130	1045
C-05	7	265	265	265	130	925
C-06	7	265	265	265	130	925
D-01	7	270	270	270	150	960
D-02	6	310	310	310	0	930
D-03	7	290	290	290	160	1030
D-04	10	400	400	400	140	1340
D-05	10	400	400	400	140	1340
D-06	6	310	310	310	0	930
D-07	7	290	290	290	160	1030
D-08	7	290	290	290	130	1000

رقم المبنى	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (FP)	مساحة الدور الأول	مساحة الدور الثاني	مساحة الدور الثالث	إجمالي مساحة المبنى
E-01	7	290	290	290	160	1030
E-02	6	310	310	310	0	930
E-03	7	270	270	270	150	960
E-04	7	265	265	265	130	925
E-05	7	265	265	265	130	925
E-06	7	265	265	265	130	925
E-07	7	265	265	265	130	925
E-08	7	290	290	290	160	1030
E-09	6	310	310	310	0	930
الإجمالي	249	10465.00				35235.00

## جدول الأرصفة والمستغل على مستوى المشروع :

معامل البناء (FAR)	المسطحات البنائية (BUA)	مسطح الدور الأرضي (F.P)	
٠,٦	٧٠٩٢٠٢,٤٠	٢٣٦٤٠٠,٨	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع
٠,٠٨	٩٣٦٠٥,٠٠	٤٠٧٠٥,٠٠	المستغل بالمرحلة الأولى
٠,٥٢	٦١٥٥٩٧,٤٠	١٩٥٦٩٥,٨٠	المتبقى للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية (كحد أقصى)

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠:

## ١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).

## ٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ...إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجملته باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات ) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للصور على ٦٠سم، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

## ٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

## ٨- تنويهاً عامة :

الردود داخل قطع أراضي الفيلات "٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادٍ اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادٍ رياضية ) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية ( للإسكان - الخدمات بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .  
يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪)  
من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

٩- يلتزم اتحاد ملاك شاهين بالآتى :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالى عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحلته بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

بالتفويض عن اتحاد ملاك شاهين

**السيد/ حسن محمد كمال**

### الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠,٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يلتزم إتحاد ملاك شاهين بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥- يتولى اتحاد ملاك شاهين تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الاتحاد واستشارى المشروع .
- ٦- يتولى اتحاد ملاك شاهين على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- يتولى اتحاد ملاك شاهين على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يلتزم اتحاد ملاك شاهين بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الإتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتولى اتحاد ملاك شاهين على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٠- يلتزم اتحاد ملاك شاهين بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى على أن يلتزم بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمبانى التى تتجاوز القيد دون مطالبة الشركة حالاً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات "تحت أى مسمى" حال عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل القيد المطلوب من قبل الشركة .

١١- يلتزم اتحاد ملاك شاهين بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .

١٢- يلتزم اتحاد ملاك شاهين بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته

التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

بالتفويض عن اتحاد ملاك شاهين

السيد / حسن محمد كمال


طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٠ فدانا

الكائنة بناحية تل العيس على طريق الإسكندرية مطروح الساحلى

بمدينة العلمين الجديدة

المخصصة لشركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة

لإقامة مشروع جامعة خاصة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير

الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٨) بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩

بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٥٠ فدانا بناحية تل العيس على طريق

الإسكندرية/ مطروح الساحلى لصالح شركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم

التعليمية الحديثة لإقامة جامعة خاصة وذلك وفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ لقطعة الأرض المخصصة لشركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة لإقامة مشروع جامعة خصة وذلك من قبل جهاز تنمية مدينة العلمين الجديدة ، وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٤١,٥٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٠ فداناً ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة كيان للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة الوارد برقم (٤١٠٤٠٨) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ بشأن طلب اعتماد المخطط التفصيلي لمشروع الجامعة الخاصة بقطعة الأرض موضوع العرض وأرفق بالطلب تفويضات ب ( المراجعة الفنية - التوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى ) .

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة لقطعة الأرض بمساحة ٤١,٥٠م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة المخصصة للشركة لإقامة نشاط جامعة خاصة بمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة كيان للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة الوارد برقم (٤١٧٧٢٣) بتاريخ ١/٩/٢٠٢١ ( مرفقاً به النسخ النهائية ) للمخطط التفصيلي لمشروع الجامعة الخاصة بقطعة الأرض موضوع العرض ، تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى بالاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى للمشروع ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة العلمين الجديدة الوارد برقم (٤١٨٢٣٥) بتاريخ ٨/٩/٢٠٢١ مرفقاً لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العلمين الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة شركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة لاعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٠ فدانا ، بالمنطقة الكائنة بناحية تل العيس على طريق الإسكندرية مطروح الساحلى بمدينة العلمين الجديدة لإقامة نشاط جامعة خاصة ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٠ فدانا أى ما يعادل ١,٥٠٤١,٥٠م<sup>٢</sup> ( مائتان وعشرة آلاف وواحد وأربعون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٠ من المتر المربع ) ، الكائنة بناحية تل العيس على طريق (الإسكندرية/ مطروح) الساحلى المخصصة لشركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة لإقامة مشروع جامعة خاصة بمدينة العلمين الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالحصول على القرار الجمهورى الخاص بتلك الجامعة ، وكذا موافقة وزارة التعليم العالى وكافة الجهات المختصة على النشاط المخصص له الأرض قبل مباشرة النشاط وفى حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بأن تكون (المستشفى الجامعي - كافة المباني السكنية والخدمية) لخدمات مكونات الجامعة فقط ولا يسمح بأن تكون لها صفة تجارية .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التصميم العمراني لقطعة الأرض بمساحة ٥٠ فداناً  
الكائنة بناحية تل العيس على طريق (الإسكندرية/ مطروح) الساحلى ،  
المخصصة لشركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة ،  
لإقامة مشروع جامعة خاصة بمدينة العلمين الجديدة

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٠ فداناً  
أى ما يعادل ٢٢١٠٠٤١,٥ م<sup>٢</sup> .

#### مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للمباني بالمشروع (F.P) ٢٣٥٧٠٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل  
٨,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة إلى الآتى :

(أ) المساحة المخصصة للمباني الأكاديمية (F.P) تبلغ ٢٣١٠٣٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل

٧,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٨%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للمباني الخدمية (F.P) تبلغ ٢٤٦٧٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل

١,١١ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٢%) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بالمشروع

٤٢٨٨٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٤,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٦٨,٠٣%) من إجمالى مساحة  
أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بالمشروع

٢١٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٨٦ فدان وتمثل نسبة (٥,٧١%) من إجمالى مساحة  
أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية بالمشروع ٢١٩٤٤٦,٥ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٤,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المسطحات المبنية بالمشروع :**

١- تبلغ المساحة المخصصة للمباني بالمشروع (F.P) ٢م٣٥٧٠٧ أى ما يعادل ٨,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

(أ) المساحة المخصصة للمباني الأكاديمية (F.P) تبلغ ٢م٣١٠٣٠ بما يعادل ٧,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٨٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وبيانها كالتالى :

**جدول مسطحات المباني الأكاديمية بالمشروع :**

م	الاستعمال	المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) بالمتر المربع	المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) بالفدان	عدد الأدوار
١	مجمع الكليات	٢٦٨٨٠	٦,٤٠	٢ بـبروم + أرضى + ٣ أدول
٢	مبنى إدارى (رئاسة الجامعة)	١٩٥٠	٠,٤٦	٢ بـبروم + أرضى + دورين
٣	مستشفى تعليمى	٢٢٠٠	٠,٥٢	٢ بـبروم + أرضى + ٣ أدول
	الإجمالى	٣١٠٣٠	٧,٣٨	

(ب) المساحة المخصصة للمباني الخدمية (F.P) تبلغ ٢م٤٦٧٧ بما يعادل ١,١١ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٢٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وبيانها كالتالى :

م	الاستعمال	المسطح المبنى بالدور الأرضى (F.P) بالمتر المربع	المسطح المبنى بالدور الأرضى (F.P) بالفدان	عدد الأدوار
٤	إسكان طلابى (مستوى فندقى)	١٢٥٧	٠,٣٠	٢ بـبروم + أرضى + ٧ أدول
٥	خدمات طلابية	١٠٧٥	٠,٢٥	٢ بـبروم + أرضى + أول
٦	المبنى الثقافى والمكتبة	١٠٧٥	٠,٢٥	٢ بـبروم + أرضى + دورين
٧	المبنى الرياضى	٩٠٠	٠,٢١	٢ بـبروم + أرضى + دورين
٨	بوابل	٣٥٠	٠,٠٨	أرضى فقط
٩	غرف الأمن	٢٠	٠,٠٠٤	أرضى فقط
	الإجمالى	٤٦٧٧	١,١١	

الاشتراطات البنائية للمشروع ( وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٨ لسنة ٢٠١٩) بتخصيص قطعة الأرض وقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) لشهر مارس لسنة ٢٠١٧ باشتراطات قطع الأراضي بنشاط جامعات ومعاهد بالمدن الجديدة :

### **الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :**

النسبة البنائية : لا تزيد عن (١٧٪) F.P من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع .

يتم الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالي وأخذ موافقتها .  
الردود الداخلى لقطعة الأرض : بواقع ١٠م من جميع الجهات .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعلياته .  
تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات كل من الدفاع المدنى والجهات المعنية .

### **أولاً - الاشتراطات البنائية للمنطقة الأكاديمية :**

لا تقل مساحة أراضى المنطقة الأكاديمية عن (٨٠٪) من مساحة أرض المشروع .  
عدد الأدوار المسموح بها كحد أقصى للمباني الأكاديمية (أرضى + ٣ أدوار)  
وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دورى بدروم يستغلان بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) على أن يتم استيفاء أماكن الانتظار أولاً .  
الردود بين المباني التعليمية لا يقل عن ١٠م من جميع الجهات .

لا يسمح بعمل فصول دراسية أو معامل بأدوار البدروم .

### **ثانياً - الاشتراطات البنائية لمبنى إسمكان الطلبة والأنشطة الخدمية :**

لا تزيد مساحة أراضى منطقة إسمكان الطلبة وأعضاء هيئة التدريس عن (٢٠٪)

من مساحة أرض المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٢٥%) من مساحة منطقة الإسكان .  
عدد الأدوار المسموح بها كحد أقصى للمبنى السكنى (أرضى + ٧ أدوار  
متكررة) وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ،  
ويسمح بإقامة دورى بدروم يستغلان بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات -  
أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) وعلى أن يتم استيفاء أماكن انتظار السيارات أولاً .  
الارتفاع الخاص بالمبنى الخدمية طبقاً لارتفاع الخدمات بالمشاريع الاستثمارية .  
الردود بين المباني لا يقل عن ١٠م من جميع الجهات .

تلتزم الشركة كذلك بالتالى :

أن تكون (المستشفى الجامعى - كافة المباني السكنية و الخدمية) لخدمة مكونات  
الجامعة فقط ولا يسمح بأن تكون لها صبغة تجارية .  
الحصول على كافة الموافقات والقرارات والأوراق المطلوبة لإقامة المشروع .  
قيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز  
الاشتراطات البنائية للمشروع .

رئيس مجلس إدارة الشركة

**السيد / خالد حسان قطب الفقى**



### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني الأكاديمية (أرضى + ٣ أدوار) بينما مبنى إسكان الطلبة بارتفاع (أرضى + ٧ أدوار) ؛ بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دورى بدروم وفقاً للضوابط؛ وذلك شريطة أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط ، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدورى البدروم .
- ٢- النسبة البنائية بكامل المشروع لا تزيد عن (١٧٪) F.P من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع ويمكن أن تصل إلى (٢٢٪) شريطة سداد العلاوة المقررة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥ مع الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت بمنطقة الردود .
- ٤- تتولى شركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافة .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات والمعدلات التصميمية للنشاط .

١١- يتم الالتزام بالقانون الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، وقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) لشهر مارس لسنة ٢٠١٧ بأشتراطات قطع الأراضى بنشاط جامعات ومعاهد بالمدن الجديدة .

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القورى**

طرف ثانٍ

رئيس مجلس إدارة الشركة

**السيد/ خالد حسان قطب الفقى**



العدد الأول - ٦٧٥

المالك : شركة كيان للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة المفوض / أ. خالد حسان قطب الفقى رقم قومي / 21600532

بمساحة 50 فدان - مدينة العلمين الجديدة - نشاط جامعة خياه  
الجدول الزمني لتنفيذ مشروع قطعة الأرض  
برئاسة **م. طارق مصطفى** مدير التعليم بالوزارة

4													3													2													1												
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12					
بنود الأعمال وسنوات التنفيذ																																																			
التكاليف الرئيسية (مستلزمات - نظير مستلزمات)																																																			
الأعمال المنفذة للموقع																																																			
الحصول على تراخيص البناء																																																			
تكاليف التشغيل																																																			
الأساسات																																																			
الهيكل الخرساني																																																			
الديان																																																			
التشطيبات																																																			
أعمال البنية التحتية																																																			
شبكة الصرف الصحي																																																			
شبكة المياه																																																			
شبكة الكهرباء والاتصالات																																																			
شبكة الهاتف																																																			
طبقة الصرف النهائية																																																			
أعمال التسقيف بالموقع																																																			
المسور والبروات																																																			

الرأي  
مراجعة للحق الإجمالي المبرمج بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠١ بين شركة كيان مصر للتنمية البشرية والنظم التعليمية الحديثة والشركة المصرية للتطوير العقاري (م. طارق مصطفى) مساحه (٥٠ فدان) (٢٠٢٢) بمبادرة العلمين الجديدة لبناء مشروع تعليمي خاص "فان حية" تنفيذ المشروع عشر سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزارة التعليم بالخط العام للمشروع .  
علمية : لا مانع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقاً للجدول المحدد بالبيانات التامة من التوافق وبالإلتزام مع ما جاء به قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذ وتغيرها وأيضا مع المواصفات الفنية والمعايير الهندسية والتنفيذية المطبقة عليه .  
في حالة التأخر في تنفيذ الأعمال لدى مقدم البيور ، يتم تقديم برنامج زمني تنفيذي معكم للاعتقاد وذلك في ضوء المرة الزمنية المحددة بالبرنامج  
M/2022

**Criteria Design Group**  
Architecture Interior  
landscape management

Commercial Registration 64861 Tax Card: 5/111/571/21

270092

بمجه

10			9			8			7			6			5		
22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5
[Detailed grid of project data]																	

مدير عام الإنشاءات  
م/ محمد عبدالرحمن  
محمد طارق

مدير المرافق  
م/ أحمد شوقي  
[Signature]

مدير المشروعات  
د/ م/ سمير خليل  
[Signature]

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. م/ وليد عباس  
[Signature]

رئيس الإدارة المركزية  
م/ هروك صالح  
[Signature]

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين

والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق

النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٥

بالموافقة على تعديل المادة (١/ب) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٦ ؛

**قـــــــــرر:**

**مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)**

**النص التالي :**

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ١ :**

**(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :**

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (١) ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٨/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛

**قـــــــــرر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) من الباب الأول

(بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

**مادة ١ -** عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة

لتصاريح العمل برقم (٨٨٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل المادة (١/ب) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ١٤/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٤/١١/٢٠٢١ ؛

**قـــــرر:**

**مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)**

**النص التالي :**

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (١) :**

**(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :**

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح لعمل

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (١) ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛

**قـــــــــرر:**

**مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه)**

**النص التالي :**

**الباب الأول - (تكوين الصندوق وأغراضه) :**

**مادة (١) :**

**( أ ) نشأة الصندوق :**

ينشأ صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في مجال تصاريح العمل ويطلق عليه (صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل) .

**(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :**

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٥

بالموافقة على تعديل المادة (١/ب) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

**قـــــــــرر:**

**مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)**

**النص التالي :**

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ١ :**

**(ب) عنوان الصندوق :**

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات

**قرار قيد رقم ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

**قرر :****( مادة أولى )**

قيد جمعية النقاء الصافى للمساعدات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

عنوانها : ١٣ شارع محمد غريب سكة الوايلى - حدائق القبة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات للخصه -

خدمات ثقافية وعلمية - الأنشطة الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة - تنظيم وإدارة -

حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس الإدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات والمؤسسات الأهلية ،

وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى - مكتب رئيس القطاع

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية المسيرى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المسيرى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٥) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٣٦) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (٩١) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

### أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

- ١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .
  - ٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كيدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبعد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .
  - ٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .
- ثانياً** - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
- سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٢)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي - مكتب رئيس القطاع

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية فنجرى (١ ، ٢) التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فنجرى (١ ، ٢) التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٥) بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٢١ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

### أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً ويحد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

**ثانياً** - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٩)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي - مكتب رئيس القطاع

### محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية الإخوة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإخوة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بناحية التحدي مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة والمسجلة تحت رقم (٢٨٦ ت.أ. هـ) بتاريخ ١٩٩٠/٣/١ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٥ ، ٥٣) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد وبعده أقصى ثلاثون فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها .

ويظل منطوق المادة كما هو .

#### ثانياً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات مبلغ (مائتان) جنيه لا غير للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام عن ٢٤ جلسة .

ويظل منطوق المادة كما هو .

#### ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٨٧)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

**محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة**

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية**

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية الصاعدة مركز العامرية ثان بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (١٧) فى ١٩٩٦/٩/٢٣ وتم النشر عنها

بالعدد رقم (٢٢٦) فى ١٩٩٦/١٠/٧

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددةالأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ٢٠٢١/١٢/١٤ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديلالمواد (٣ ، ٣٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :**المادة ٣ -** منطقة عمل الجمعية حوض السلام ويشمل السلام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

الحرية ، الجهاد ، حوض أبو مسعود (باستثناء أبو مسعود ثالث ، قرية الخريجين) ،

الوحدة ، الجلاء ، حلب .

**المادة ٣٩ -** يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من خمسة

أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين

لشروط عضوية مجلس الإدارة ويمثل عدد (١) عضو عن السلام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

وعدد (٢) عضو عن الحرية ، الجهاد ، حوض أبو مسعود (باستثناء أبو مسعود ثالث ،

قرية الخريجين) ، عدد (٢) عضو عن الوحدة ، الجلاء ، حلب .

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**م/ أميرة الأحمدي أبورية**

مدير إدارة التوجيه والتعاون

**م/ علاء محمد متولى**

## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية أبو بكر الصديق مركز لعامة بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (٢٤) في ٢٠١٣/٧/١٦ وتم النشر عنها

بالعدد رقم (٢٠٠) في ٢٠١٣/٩/١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا في ٢٠٢١/١٢/٦ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل

المادتين (٣ ، ٣٩) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

**المادة ٣ -** منطقة عمل الجمعية بهيج (أول ، ثان ، رابع) ،

فلسطين (أول ، ثان ، ثالث ، رابع) ، شديوان (أول ، ثان ، ثالث ، رابع ، سادس) ،

مصطفى كامل (أول ، ثان ، رابع) .

**المادة ٣٩ -** يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية

العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة

ويمثل عدد ٣ أعضاء عن حوض بهيج (أول ، ثان ، ثالث ، رابع) ، وعدد (١) عضو

عن حوض فلسطين (أول ، ثان ، ثالث ، رابع) وعدد (١) عضو عن حوض

شديوان (أول ، ثان ، ثالث ، رابع ، سادس) وعدد (٢) عضو عن حوض مصطفى

كامل (أول ، ثان ، رابع) .

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

م/ أميرة الأحمدى أبورية

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م/ علاء محمد متولى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد ٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ من الجريدة الرسمية . وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير طريق القاهرة / الإسماعيلية الزراعى فى المسافة من تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى حتى طريق الإسماعيلية الزقازيق (نطاق محافظة الشرقية) بناحية غيبة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية مشروع رقم (٤٥٤) طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١/٦ إلى ٢٠٢٢/٢/٥

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية غيبة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية غيبة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بينهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .  
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الوقائع المصرية – العدد الأول في أول يناير سنة ٢٠٢٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٦٨ / ٢٠٢١ - ١ / ١ - ٢٠٢٢ / ٩٨٤

